تحديد ضابطة العمد
في تحقق الجريمة العمدية
دراسة نقدية

الدكتور السيد حسين النوري(*)
السيد حميد هل أتايي(**)

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

يشترط في صدق العمد لدي مشهور الفقهاء أحد الأمرين: الأول: أن يكون الجاني ناوياً القيام بنيةٍ إجراميةٍ، والثاني: أن يكون فعله في الغالب مؤدّياً الى وقوع الجريمة وإن لم يكن ناوياً ارتكابها، لكن العرف لايشترط أيّاً من هذين الشرطين في صدق العمد، بل يري مجرد التعرض لفعل إجرامي كافياً لوقوع الجريمة العمدية فإذا أعطى الجاني إمكانية ارتكاب جريمة ثم قام بها واقترفها طواعا ومن تلقاء نفسه فالعمد صادق بحقه؛ استدل المشهور بالاجماع والشهرة والروايات؛ لكن لم يثبت الاجماع ولا الشهرة والروايات المفسرة للعمد ايضا لم تكن في صدد تحديد ضابطة العمد بل هي ناظرة الى تفسير اهل العامة في العمد ولم تبين اي معني مخالفا للمعني العرفي وعليه فالمعني الفقهي للعمد يلائم المعني العرفي، المؤيد بالروايات، الموافق لارتكاز الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الركن النفسي للجريمة، ملاك العمد، القصد، الإرادة، الجريمة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

One of two conditions is required for the sincerity of the intention according to the well-known jurists: the first: that the offender had the intention to commit a crime with criminal intent, and the second: that his act usually leads to the occurrence of the crime even if he did not intend to commit it, but the custom does not require any of these two conditions in the sincerity of the intention. Rather, he considers mere exposure to a criminal act sufficient for the occurrence of the intentional crime. The famous inferred by consensus, fame, and narrations; However, neither consensus nor fame has been proven, and the narrations that explain intentions also were not in the process of defining the prerequisite for intentional intentions. jurists.

Key words: the psychological element of the crime, the angel of will, intent, will, crime.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

المعروف عند فقهاء الإمامية أن الجرائم ، من حيث النية الإجرامية وعدمها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: العمد، شبه العمد والخطأ . وقد قال بعضُ فقهاء العامة ، ومنهم الشافعية والحنابلة بما قال به فقهاء الإمامية.

امّا الجريمة العمدية هي ما يقوم به احد ضد الآخر بحيث تؤدي إلى قصاصه فيكون موضوع القصاص هو الجريمة العمدية[1].

وهذا مما اوجب ان تستقصي في هذا المقال مسار ضابطة العمد ، و مدي صحة ما رام اليه المشهور في هذا المجال.

لأن نتيجة هذا البحث، من ناحية، ترتبط بتحديد عقوبة الجاني، ومن ناحية أخرى، بتحديد حق ولي الدم في القصاص.

تمّ اعلم أنّه لم يتعرض بعض القدماء لهذه المسألة ولم يعرّفوا العمد، [2] ومِن ثمَّ أُثيرتْ تدريجياً ضابطة العمد كمسألة بين الفقهاء . ويعتبر المشهور في صدق العمد وجود أحد الأمرين « النية الإجرامية » أو « تؤدي الآلة اي الفعل الى وقوع الجريمة غالبا»[3].ومع ذلك فقد اعتبر البعض (الانتباه لاحتمال وقوع الجريمة) كافياً لصدق معني العمد[4] وهذا الرأي وإن لم يكن الرأي الوحيد المعارض للقول المشهور لكنه أكثرها اختلافًا وأهمية ويجب مناقشة أدلته.[5]

الرأي المشهور وأدلته:

إعتبر مشهور الفقهاء المتأخرين في تحقق العمد وجود أمرين: الأول أن

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يكون الجاني قد نوى ارتكاب تلك الجريمة ، وألثاني إذا لم يكن ناوياً ارتكابها دون غيرها فإن وقوع الجريمة يكون بفعل أو بأداة تُؤدِّي غالباً إلى حدوث تلك الجريمة. وبحسب هذه الضابطة، لا يكون القتل عمدًا بالقفز من ارتفاع مترين من دون نية القتل، وهو مما لا يؤدي غالباً إلى القتل.

و جدير بالذكر من الفقهاء الذين اعتقدوا بما قاله المشهور من القدماء، الشيخ الطوسي في النهاية، ومن المتأخرين العلامة الحلي وصاحب الجواهر، ومن المعاصرين الإمام الخميني وآية الله الخوئي وآية الله الفاضل اللنكراني.(6) ومما يجب الإنتباه إليه هو أن القصد له معنيان: أحدهما الداعي والآخر الإرادة والاختيار، كما أن للقصد في كلام العلماء معنيان أيضاً. و قد صرَّحَ صاحب الجواهر وآية الله الخوئي أنه إذا لم تكن النية اجراميةً وكان الفعل غالباً إجرامياً ، فإن مثل هذا الفعل ليس منفصلاً عن النية ، و بالتالي فإن الجريمة ستكون عمدية ، والظاهر أنهما يقصدان إنه بالرغم من أن المجرم لا يفعل ذلك لارتكاب الجريمة، إلا أن عمله اختياري وفيه إرادة، وهذا المقدار كافٍ لصدق العمد(7).

و بعبارة أخرى، فإن العمد عند المشهور نوعان: الأول أن يكون المجرم قاصداً القيام بالجريمة، والثاني أن لا يكون الجاني ناوياً القيام بالجناية ، ولكن فعله غالباً يكون موجباً لتحققها؛ وفي هذه الموارد، على الرغم من عدم وجود قصد لارتكاب الجناية، إلا أن فعله اختياري ويصبح عمله إرادياً واختياريا ولهذا تتحقق إرادة الجريمة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1و2- الإجماع والشهرة:

قد استدل المشهور بالإجماع والشهرة والروايات. واعتبار الإجماع والشهرة مبنيان على آراء الفقهاء، فيكفي دراسة آراء الفقهاء وتصنيفها تحت عنوان واحد.

ادعي السيد علي الطباطبايي في الرياض الشهرة لهذه الضابطة، وفهم الإجماعَ على ضابطة المشهور، من كلام ابن زهرة[8].

و استشهد الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر بإجماع ابن زهرة، واعتبر الشهرة والإجماع كالدليل الرئيسي للرأي المشهور[9].

وقد استشكل السيد علي الطباطبايي في الرياض على عبارة ابن زهرة ، لأنه اعتبر ضابطة العمد هو قصد الجريمة فقط، ولم يذكر الشقَّ الثاني من الضابطة للمشهور- وهو كفاية أن تكون الآلة مؤدية في الغالب الى وقوع الجريمة وإن لم تكن هناك نية لارتكاب الجريمة -[10] .

قال الشيخ الصدوق أن النية الإجرامية كافٍ لتحقق العمد ولم يذكر الشطر الثاني من الضابطة.[11] وصرح ابن حمزة بمعارضته للمشهور وذكر أنه إذا قصد المجرم الجريمة علي المجني عليه بالأداة التي يمكن أن تقع بها الجريمة، فحينئذٍ تصبح عمديةً، ولا يهم إذا كانت هذه الأداة موجبةً لتحقق الجناية في كثير من الأحيان أو نادراً.[12] هذا وقد ذكرالعلامة الحلي والعلامة المجلسي أن الضابطة المشهورة أكثر شهرة مِن أقوال غيرها.[13]وتعبير«الأشهر» نفسه كاشف عن عدم الإجماع على هذه الضابطة لأن كلمةَ« الأشهر» تُسْتَخْدَمُ في القول المقابل للمشهور.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وتجدر الإشارة إلى أننا – لو قلنا بعدم كون احتمال أن تكون المسألة مدركياً مخلّةً بحجية الإجماع والشهرة – فالشهرة المعتبرة هي شهرة القدماء وهي لم تنعقد علي ما ذكر، وأما شهرة المتأخرين لا اعتبار لها، لأن هذه الضابطة تتكون من جزأين - النية الإجرامية أو غلبة تأدية الآلة الى ارتكاب الجريمة - وهو معروف عند المتأخرين، و لم يعثر عليه قبل الشيخ الطوسي، [14] وحتى الظاهر من عبارة الشيخ الطوسي في كتابي "الخلاف" و"المبسوط" يختلف عن كتاب النهاية وضابطة المشهور.[15] بل الظاهر من عبارة ابن إدريس وبعد الشيخ الطوسي أن النية الإجرامية وغلبة الآلة في وقوع الجناية تعتبران معاً، [16] خلافاً للرأي المشهور الذي يقول: إنَّ كل واحد منهما وحده كافٍ لصدق العمد، وهذا ظاهر قول المحقق الحلي أيضاً ، أي أن فعل الجاني يجب أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى الجريمة وأن يكون له قصد ارتكابها أيضاً. ومع ذلك، فقد حكم بالقصاص إذا كان القصد، وقوع الجريمة ولكن الفعل لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى اقترافها، ونتيجة لذلك، إن المعيار الرئيسي للقتل العمد في نظرهم هو قصد الجناية.[17] ففي الموارد التي لا توجد فيها نية للجناية وكانت الآلة موجبة لارتكابها، لا يصدق العمد، خلافاً للرأي المشهور الذي يشير إلى أن في مثل هذه الموارد تعتبر مصداقاً للجزء الثاني من ضابطة العمد.

و هناك نقطة أخرى يجب ملاحظتها وهي الاختلاف المعنوي بين عبارة (غالباً) وعبارة (عادةً) لكن الشيخ المفيد يعتبر العادة هي الغالب ، لأنه عطف الإثنين معاً ، وظهور العطف هو تفسير المعنى.[18]

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

غير أن من المحتمل جدًا أن يكون لـ «عادة» وما شابهه مما ورد في تعريف العمد، [19] معنى آخر غير معنى الغالب في ضابطة المشهور وهو العرف وينطبق هذا المعني أيضاً على ما يتسبب نادراً في الجريمة مع كون وقوع الجناية به أمراً عادياً وعرفياً، بخلاف ما لا يكون موجباً للجناية على الإطلاق ووقوع الجريمة معه أمر غير معتاد. هذا التعبير هنا مشابه لتعبير الفقهاء حول معني الشبر في تحديد مقدار الماء الكرّ ، فإنهم ذكروا أن المعيار المتعارف هو الأقل .[20] أي أنهم يعرفون أن هناك مقادير مختلفة في العرف ويجب أن يكون الحد الأدنى هو المعيار ، و من الواضح أنه ليس من الضروري اشتراط الغالب في جميع هذه الموارد المختلفة حتى يتم صدق المورد المتعارف عليه، بل المتعارف مقابل غير المتعارف -بمعني الشاذ- ونتيجة لذلك، فإن المعيار هو الذي كان متعارفاً وعادياً، لا ما كان غالباً.

نلاحظ انه تغيرت كلمة «عادةً» في كتابي "الخلاف "و "المبسوط "و في كتب الفقهاء بعد الشيخ إلي«غالباً»[21] بينما يوجد فرق واضح بين «غالباً» و«عادةً».

«عادةً» – تكون مقابل غير العادي- وتشمل الموارد النادرة أيضاً ما دامت أنها ليست شاذةً، لكن «غالباً» تشمل الموارد الغالبة فقط.

فظهر لك من خلال دراسة أقوال الفقهاء أنَّ هذه المسألة ليست محل إجماع، بل أنّ ادعاء الشهرة المطلقة أيضاً محل اشكال؛ ولو سلمنا أنّ المسألة إجماعية فهو غير صالح للاستدلال لانّه مدركي والشهرةُ ايضا، غير صالحة له لأنّ الثابت منها هي الشهرة بين المتأخرين دون المتقدمين وهي لا تصلح

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

للاستدلال.

3- الروايات:

العمدة في الدليل هي الروايات الواردة في تفسير العمد وقبل الخوض في دراستها نقدم مقدمة هامة حول معني العمد عند العرف والعلاقة بين الشريعة والعرف في موضوع أحكام الشريعة.

المعنى العرفي للعمد:

العمد مفهوم عرفي، وهذا المفهوم العرفي هو موضوع لحكم القصاص الشرعي. ولا يشترط العرف في صدق العمد، قصد القتل أو الغلبة في أداة القتل وفعله أي أن العرف لا يلزم لصدق العمد أن يؤدي الفعل الى القتل في ثمانين بالمائة أو تسعين بالمائة من موارده، بل الفعل الذي يكون في معرض القتل ويؤدي إلى القتل 50% من الحالات وحتى أقل منها- ما دام أنها لا تخرج عن العادة - تُحسب من العمد عند العرف أيضاً.(22)

الروايات الواردة في تفسير معنى العمد لم تعبر عن أي معنى آخر غير المعنى العرفي، و تشير فقط إلى تفسير العامة لمعنى العمد وتخطئة ضابطتهم التي تتعارض مع الفهم العرفي للعمد.

و بناءً على ذلك، فإن المعيار في ضابطة العمد هو فهم العرف، والعرف يعتبر أن مجرد احتمال القتل والانتباه إلى هذا الاحتمال كاف لحقيقة العمد. ووفقاً لهذه الضابطة العرفية، فإن فرض أن المجرم ينوي القتل يكون من موارد العمد بطريق أولي، وإن كان فعله لا يكون قاتلاً في كثير من

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأحيان لأنه في حالة عدم احتمال وقوع القتل ، لا يكون هناك نية حقيقية للشخص. وبعبارة أخرى، فإن مقوّم تحقق قصد القتل هو وجود احتمال عقلائي لوقوع القتل بهذا الفعل أو الأداة.

العلاقة بين الشريعة والعرف في موضوع العمد:

فنقول: إنّ موضوعات الأحكام تنقسم إلى قسمين:

الأول: الموضوعات التي هي عناوين عرفية وممضاة من قبل الشريعة.

الثاني: الموضوعات التي لا دور للعرف فيها بل هي من إبداعات الشريعة وتسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية. والعمد من الموضوعات العرفية ومعناه واضح عند العرف فيجب النظر في دور الأدلة الشرعية - الروايات - في تفسير هذا المعنى العرفي.

قد تكون العناوين العرفية موضوع حكم الشريعة بنفس الحدود العرفية.

و أحيانًا تغير الشريعة المفهوم العرفي والتوسع أو التضييق في حدوده، ثم تجعله موضوع حكم الشريعة.

و في بعض الحالات التي لا توجد ضرورة للتغيير عن طريق التوسع أو التضييق، حاولت الروايات أن تفسر نفس الحدود العرفية. وذلك بسبب الخلل الذي ينشأ من إدراك وفهم العرفي أحياناً.

فمفهوم العمد هو من تلك المفاهيم العرفية التي تم تفسيرها وتَبَيَّنَ معيارها في الروايات. في مثل هذه الموارد، تجب الملاحظة إلى أن هذا

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

التفسير يهدف إلى توسيع أو تضييق المفهوم العرفي، أو أن موضوع الشريعة هو نفس المفهوم العرفي مع الحدود العرفية؛ ولكن بسبب الخلل الذي نشأ في درك وفهم العرف، حاولت الروايات تفسير وشرح نفس الحدود العرفية، حتى تتدارك هذا الخلل.

إن نظرة العامة الى الروايات المفسرة للعمد تشير إلى أن فقهاء وقضاة العامة في زمن الأئمة (عليهم السلام) كان لديهم تفسير بعيد المنال لفهم العرف ، وكانوا مخطئين في تحديد الحدود الدلالية للعمد، وهو يعزز الاحتمال ، بل تصل الى حد الإطمئنان أن التفسير للعمد في الروايات من النوع الثاني؛ أي بسبب وجود خلل في إدراك وفهم العرف؛ لا لتضييق أو توسعة الحدود العرفية. ويمكن وجدان هذا الخلل بالرجوع إلى العبارات المقتبسة من علماء العامة. وعلى حد قولهم، فإن القتل يكون في الموارد التي يقع فيها بأداة حادة ومحددة فقط ، في مقابل الضرب بحجر ونحوه. كما جاء في كلام بعض علمائهم أن العمد بالسلاح ، ولا يكون بغيره[23] على الرغم من هذا الفهم لمعنى العمد حاولت الروايات شرح فهم العرف وتفسير المعنى العرفي للعمد وهي في الحقيقة تشير إلى تفسير العامة من معني العمد وتقرير لما قالواه في هذا المقام.

و من الروايات التي تشير هذا الاختلاف، هي صحيحة عبد الرحمن بن حجاج[24]. فإنّها تشتمل علي محادثة الإمام الصادق (عليه السلام) مع عبد الرحمن وهي تدل بوضوح علي الاختلاف بين العامة والإمامية في معرفة إختلاف موارد القتل عمداً أو خطأ.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

من الخلافات التي طرحها عبد الرحمن _ بناء لطلب الامام _ أنّ المجرم رمي بحجر على رأس شخص. فإنَّ الإمام (عليه السلام)اعتبره قتل عمدٍ خلافاً لفتوى العامة. يقول عليه السلام: الخطأ أن يقصد شيئًا، ولكن أصاب شيئاً آخر. فإن اللكم أو الرجم بالحجر كما يعتقد العامة ليس خطأ دائماً بل أحيانًا يكون قتل الشخص باللكم عمداً أيضاً ويسبب القصاص. لا تسعى هذه الرواية إلى بيان مفهوم القتل العمد والخطأ ولا تشير إلى نظرية المشهور أو النظرية المقابلة لها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإمام (عليه السلام) اعتبر ذلك عمداً في حين لم يرد في رواية عبد الرحمن نيّة قتل المجرم أو غلبة فعل أو وسيلة أثناء وقوع القتل.

وتشهد له روايات أخرى ايضا وسبب تفسير العمد في الأدلة الشرعية هو وجود خلل في تفسير العامة. ومن جملة هذه الروايات، موثقة أبي بصير التي اعتبرت أن القتل عمد بضرب حجر أو قطعة فخارية أو خشب، [25] وموثقة السكوني التي اعتبرت أن القتل بأي شيء حاد أو حديد عمد[26]. وهاتان الروايتان تشيران أيضاً إلى فتوى العامّة التي لا تعتبر القتل بسلاح عمداً

فاذا عرفت ذلك فاليك بيان الروايات التي استدل بها المشهور:

1-3.موثقة أبي العباس: وقد حدد الإمام الصادق (عليه السلام) في هذه الرواية ضابطةً للعمد، إذا كانت الأداة التي ضرب بها المجرم من قبيل ما بمثله يقتل شخص فيصدق عليه العمد.

وعن حَمِيد بن زياد عَن الحَسَن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيي

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العَمدُ الَّذي يضربُ بِالشَّيءِ الَّذي يقتَلُ بِمِثلِه[27].

غاية ما استدل به المشهور هي هذه الرواية المعتبرة والتعبير فيها هو أن «يقتل بمثله»، و فسّره كثير من العلماء بأنه شيءٌ يؤدي في الغالب الى وقوع الجريمة، يعني أن التعبير ب« يقتل بمثله » فُسّر بأنّه« يقتل غالباً» ولكن يرد علي هذا التفسير أنّ التعبير ب« يقتل بمثله » يُستخدم حتى في الموارد النادرة وفي مقابله «لا يقتل بمثله» كالحصى التي يشذ وقوع القتل بها. وهذا المعنى يؤكده صحة تقسيم مصاديق «يقتل بمثله» إلى قسمين: ما يقتل غالباً وما يقتل نادراً . وهذا التقسيم يشهد بأن تعبير بـ«يقتل بمثله» لا يختص بموارد الغلبة. ولا حاجة لصدق العمد الى غلبة تحقق الجريمة بهذا الشيء ، لأن كلا النوعين، من مصاديق عنوان «يقتل بمثله».

و لمثل هذه التعابير نظائر قد شاعت في الروايات. ومن أمثال هذه التعابير التي تشمل الموارد النادرة « مما يأكل مثله» و«مما يسافر مثله». على سبيل المثال، إذا كان الطعام هو الطعام الوحيد لقسم من الناس- مثل الكافيار - أو جزء صغير من الناس يسافرون بهذه الوسيلة- مثل الطائرة - فإن هذه التعابير لا تزال تنطبق عليهم.

و قد مرّ عليك أنّ الشيخ المفيد والسَّلار والشيخ الطوسي وآخرون استخدموا تعبيري «ماجرت العادة» و«يقتل به في العادة»، والعادة تعني العرف وما هو قاتل في العرف. وينطبق هذا التعبير أيضًا على شيء نادراً ما

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يتسبب في الجريمة؛ على عكس ما لا يكون قاتلاً على الإطلاق، ووقوع القتل ليس أمراً عادياً وشائعاً معه ويكون شاذاً. ولو لم نقبل شمول مثل هذه التعابير للموارد النادرة، فيجب أن نقول بأن الغلبة في صدق العمد ليست ضروريةً؛ لأن التعبير ب«يقتل بمثله» يشمل بلا شك موارد قاتلة بنسبة خمسين بالمائة(50%)و ذُكر أنه تم تغيير تعبير «عادةً» الى «غالباً» في كلام الشيخ الطوسي والعلماء الذين جاؤوا من بعده.

2-3. صحيحة أبيالعباس وزرارة: في هذا الرواية، تم تحديد الضابطة لثلاثة أنواع من القتل، العمد، وشبه العمد، والخطأ المحض. إذا قصد الجاني قتل شخص معين بسلاحٍ قاتِلٍ، فهو قتل عمدٍ. أمّا إذا لم يقصد قتله ولم يكن السلاح قاتلاً فهو شبه عمد؛ أما إذا لم يقصد المجرم قتله أصلاً وأصابه سهمٌ خاطئٌ، فمن الخطأ.

وعن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ والْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ولَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ والْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.(28)

لا يخفي عليك أنّ هذه رواية مرسلة علي نقل العياشي فإنّه ارسلها عن زرارة، ونقل الجزء الأول في رواية والجزأين الأخيرين في رواية أخري(29) وقد مَرَّ البحث عن معنى «يقتل مثله» في الرواية السابقة. ويمكن أن يفهم من قوله عليه السلام «يتعمده» معني قصد الجريمة واستدل به المشهور لاعتبار قصد الجريمة في ضابطة العمد لكن يلاحظ عليه إنّ المراد

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

من «يتعمد» قصد شخص المجني عليه لا قصد الجناية عليه ، لأن «يتعمد» في ضابطة شبه العمد تكون بمعني قصد الشخص وفي ضابطة الخطأ المحض يكون بمعني قصد شيئاً آخر. ومعنى «يتعمد» في المعيارين الأخيرين قرينة علي أن يكون ذلك المعني مراداً في ضابطة العمد أيضاً.

3-3.صحيحة الحلبي: وفي رواية سأل الراوي الإمام الصادق (عليه - السلام) عن جواز قصاص رجل ضرب إنساناً بعصا واستمر حتى مات ذلك الشخص، يظهر من الجواب الإيجابي للإمام (عليه السلام) أن هذه القضية من موارد قتل العمد.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ ولَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ ولَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.(30)

هذه الرواية لها طريقان، علي طريق هي صحيحة وهي رواية الحلبي واما علي ما رواه أبي الصباح الكناني فهي ضعيفة حيث وقع في طريقها محمد بن فضيل وهو مردد بين اثنين: محمد بن قاسم بن فضيل ومحمد بن فضيل. والثاني لم يرد فيه توثيق.(31)

ومع ذلك كله فهي ليست في موضع تعريف العمد، وتشير فقط إلى أن الضرب بالعصا هو أيضاً قتل عمد. في مقابل العامّة الذين لا يعتبرون مثل هذا المورد عمداً. كما أن صحيحة سليمان بن خالد(32) ورواية موسي بن -

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بكر[33]و موثقة علاء بن فضيل[34] تشبه هذه الرواية مع بعض الاختلافات.

إذا استدل أحد بهذه الرواية لضابطة المشهور فقال: الضرب بالعصا على النحو المذكور في الرواية (ضربه حتي مات)، غالباً يكون قاتلاً، فجوابه أن لفظ (حتي) في عبارة « فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ » يعبر عن غاية الفعل لا الفاعل، لذلك لا يعني أن عمله كان قاتلاً في كثير من الأحيان؛ لأن عدد الضربات وكيفيتها غير معلومة، فربما حدثت جريمة القتل بعدد لايحتمل أن يُقتلَ به . وأضف اليه، لو قلنا بأنّ (حتى) قيداً للفاعل، فإن مثل هذا الفرض دائماً يكون قاتلاً، وليس قاتلاً في كثير من الأحيان.

3-4.مرسلة يونس: وقد ذكر الإمام الصادق (عليه السلام) في هذه الرواية ثلاثة أشكال من القتل بضربة عصا وحجر:

1-وقوع القتل بضربة وقبل أن يتكلم المقتول.

2-القتل بضربة واحدة وبعد التكلّم والبقاء في قيد الحياة لمدة يوم أو أكثر.

3-القتل بعدة ضربات على الرأس من الأعلى.

الصورتان الأولى والثانية، اللتان وقع فيهما القتل بضربة واحدة، هما شبه عمد، والصورة الثالثة تكون قتل عمد.

عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ- فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ-

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَمْدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ- وإِنْ عَلَاهُ وأَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ- وإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ- ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.(35)

بحسب هذه الرواية، فإن الضربة بعصا أو حجر لا تكون في الغالب قاتلةً ولا عمداً، بل شبه عمد؛ لكن إذا ضربه على رأسه من الأعلى واستمر حتي مات، فهو قتل عمد ، ويمكن أن تكون هذه الرواية مستنداً للمشهور، بمعنى أنه إذا كان فعل القاتل في الغالب مُميتاً، فهو قتل عمد؛ ومع ذلك، وبغض النظر عن ضعف السند، يجب القول بإن هذه الرواية لا تدل علي انحصار العمد في موارد الغلبة؛ لأن في ضابطة المشهور بعض الحالات التي لايمكن احتسابها على الغالب – فرض وجود قصد الجريمة - أيضاً عمد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفرض أن الرواية فيما يكون فيه وقوع القتل بضربة بعصا أو حجر أمراً غيرمعتاد ولم يتعرض للقتل.

من ناحية أخرى، إذا كان مكان الصدمة هو معبد الشخص، فقد تعرض للقتل، بل يكون قاتلاً غالباً.

5-3.الموثقة الثانية لأبي العباس: أيدَ الإمام الصادق (عليه السلام) في جوابه لسؤال الراوي عن ضابطة شبه العمد، شرط وجود قصد الفعل وعدم وجود قصد القتل في الجاني.

عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ والْكَفَّارَةُ أَ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ ولَا يَتَعَمَّدَ

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ والْكَفَّارَةُ.(36)

وتشبه هذه الرواية ما رواه العياشي بالإرسال عن فضل بن عبدالملك، (37) وإن كان سؤال الراوي فيها عن ضابطة شبه العمد. ولكن يمكن أن يقال إنَّ الرواية لها مفهوم، أي إذا قصد القتل فهو قتل عمد لا شبه عمد. ضابطة العمد هي أن المجرم، بالإضافة إلى النية في ارتكاب الفعل، يجب أن يكون لديه نية الجريمة أيضاً.

و في المقابل يمكن أن يقال إن ضابطة شبه العمد في هذه الرواية هو التعمد في الضرب وعدم التعمد في القتل. ولكن ما هو معيار التعمد؟ وعدم التعمد؟ فإنّ الرواية ساكتة عنه وتركت تشخيص الضابطة الى العرف. ولذلك فإن تفسير التعمد بالقصد يستند إلى ادعاء لم يتم إثباته بعد.

و هناك مشكلة اخرى في هذه الرواية فإنها كالروايات السابقة مطلقة. من ناحية، فإذا اردنا ان نتمسك باطلاقها، يلزم على المشهور توجيهها، فأنّها لا تعتبر الموارد التي يتحقق فيها القتل من دون القصد بفعل مؤدٍ الى القتل العمد في الغالب ، في حين أن المشهور يعتبر هذه الموارد قتل عمد.

و من ناحية أخرى، إذا كان اطلاق الرواية غير مقبول -في عدم عمدية الموارد المذكورة - فإن وجود المفهوم للرواية مخدوش - لعدم انحصار العلة – ولا يمكن استخدام مفهومها لإعتبار قصد القتل في ضابطة العمد. وفقًا لهذه النقطة ، فإن الشيء الوحيد المستفاد من هذه الرواية هو أنه من أجل تحقق العمد، نحتاج إلى شيء أكثر من نية الفعل، ولكن لا يوجد دليل واضح

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

من الروايات لتحديد ما هو المعيار، أ هو قصد القتل، أو غلبة وقوع القتل، أو مجموع الاثنين. فيحتمل ان يكون كل منها معياراً.

كما تكون هذه المشكلة في روايات لزوم الغلبة. وفي الجملة، مع غض النظر عن المناقشات السندية والدلالية، تشير بعض الروايات إلى اعتبار قصد القتل وبعض الآخر على اعتبار الغلبة؛

لكن من ناحية أخرى، إذا تُمسك بالروايات التي تبين معيار العمد كموثقة أبي العباس فتخرج الموارد التي لا ينوي فيها المجرم القتل عن العمد، واطلاق الجزء الثاني من ضابطة المشهور- كفاية غلبة وقوع القتل بهذا الفعل أو الآلـة، حتى لو لم يقصد القتل - في هذه الصورة ليس لها اصل في الروايات.

و من ناحية ثالثة، إذا تُمسك بالروايات التي اعتبرت الغلبة لتحقق العمد، مثل مرسلة يونس، فتخرج الموارد التي لا يغلب فيها وقوع القتل مع هذا الفعل أو الأداة من العمد، ولا يمكن استنتاج اطلاق الجزء الأول من ضابطة المشهور-كفاية قصد القتل، حتى لو لم يتم الغلبة فيه- في هذه الصورة من الروايات. لذلك، لا بد من الاعتراف بأن الروايات لا تدل علي انحصار موارد العمد في مدلولها، ونهاية الأمر أن كلاً منها ذكر جزءاً من ضابطة العمد.

ونتيجة لذلك، وبناءً على المشكلات المذكورة، يقوي احتمال ألا تكون الروايات في موضع تحديد معيار العمد بل تذكر الروايات من خلال الاعتماد على الفهم العرفي للعمد، المصاديق الواضحة - مثل وجود قصد الجريمة أو

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

غلبة وقوع القتل بهذا الفعل أو الأداة وإن لم يكن بالسلاح أو بآلة حادة – من موارد العمد التي اعتبرها العامة غير عمد ، وكما مرّ مقدّماً تحت عنوان العلاقة بين الشريعة والعرف في تبيين موضوع العمد، تشير جميع الروايات إلى فتوى العامة ومعيار العمد هو فهم العرف.

الرأي المخالف للرأي المشهور وأدلته:

يعتقد البعض خلافًا للرأي المشهور، أن تعرض فعل القاتل للقتل واختيارية الفعل كافٍ ليكون القتل عمدياً ، بعبارة أخرى، بمجرد أن يحتمل المجرم وقوع قتل شخص أو أشخاص بفعل ويرتكب الفعل اختياراً، فإنه سيكون عمداً.

وقد خالف صاحب الجواهر ضابطة المشهور ورآها مخالفة للروايات وفهم العرف للعمد؛ قال صاحب الجواهر الإجماع والشهرة، هما الوجهان الوحيدان لحمل الروايات علي ضابطة المشهور ومع غض النظر عن الإجماع والشهرة، تدل الروايات والفهم العرفي علي أنه إذا كان فعل الجاني عدوانياً - سواء بقصد القتل أو بدون قصد القتل أو حتى مع قصد عدم القتل – وحَدَثَ القتل، فالقتل عمدي. وقال :إنَّ ما يستفاد من هذه الروايات يتوافق مع فهم العرف وارتكاز الفقهاء ، و قد استشهد ببعض فتاوى الفقهاء. وحكم الفقهاء بالقصاص في الموارد التي حدث فيها القتل ويكون فيها الضرب عدوانياً ولكن آلةَ الضرب ليست قاتلةً غالباً. ومع ذلك استسلم صاحب الجواهر في النهاية أمام المشهور اعتماداً علي الإجماع والشهرة وتنازل عن مقتضي العرف والروايات.(38)

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

كما استشكل المحقق الخوانساري علي معيار المشهور للعمد أيضاً ولم يعتبر أيّاً من الجزأين من المعيار-قصد القتل وغلبة الآلة في وقوع القتل- ضروريًا لحقيقة العمد، ولكنه اعتبر أن تعرض الفعل للقتل والانتباه إلى التعرض كافٍ لتحقق العمد. واعتبر أن معياره المختار يتوافق مع فهم العرف من العمد واستشهد بحكم الفقهاء في موارد لكي يكتشف ارتكاز العلماء من هذا المعني العرفي للعمد، مثل خروج المَنِي أثناء الملاعبة من دون قصده فلو خرج ولم يقصده تحقق العمد.(39)

و لم يعتبر آية الله الشبيري الزنجاني الغلبة أيضاً ويعتقد أنه إذا احتمل القاتل احتمالاً عقلائياً للقتل بأداة قاتلة في العادة، فهذا يكفي ليكون عمداً.(40)

و مرّ الفرق بين كونه عادياً وبين كونه غالبياً.

مستند هذا القول:

إنّ مستند هذا القول هي الروايات والمعنى العرفي للعمد، واليك دراسة كل منهما علي حدة:

1. الروايات:

مرّ نقد الروايات التي كانت مستنداً للمشهور، من بين الروايات المفسرة للعمد، واتضح أن هذه الروايات لم تستطع إثبات الرأي المشهور.وقد كانت روايتان من الروايات مستنداً للرأي المخالف للمشهور. وإن كان المشهور قد حملَ هاتين الروايتين على مستواهم؛ لكن ظهوره يؤكد بوضوح الرأي المخالف للمشهور. هاتان الروايتان هما:

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1-1.الصحيحة الثانية للحلبي: اعتبر الإمام الصادق (عليه السلام) في هذه الرواية، أن الفرق الوحيد بين القتل العمديّ والقتل الخطأ يكون في إصابة الجاني في قصده. أي: إذا كانت ضربة الجاني أصابت مَن قصده فالقتل عمديٌّ ، وإذا كان يقصد ضرب شيء آخر وأصاب ذلك الشخص ، فهو في حكم القتل الخطأ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام: الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ والْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.(41)

لا تلزم هذه الرواية الصحيحة لصدق العمد أنْ يكون وقوع القتل بفعل الجاني غالبياً ولا أن يقصد القتل لأنَّ الضربة باللكم التي يقال إنَّها من موارد العمد، لا تكون في الغالب قاتلةً .

المراد من عبارة « اعتمد شيئاً» كما مرّ قصد المجني عليه ، لا قصد القتل في مقابل الخطأ الذي يقصد فيه المجرم شيئاً آخر ويُصيبهُ من دون أن يقصده. إذن مخالفة هذه الرواية للرأي المشهور واضحة.(42)

يستفاد من الروايات المفسرة للعمد وشبه العمد-مثل صحيحة أبي العباس وزرارة- من أجل تحقق العمد ، وجوب أن يكون فعل الجاني عرضة للقتل، لأنه حسب تعبير«ما يقتل بمثله» في العمد وتعبير«ما لا يقتل بمثله» في شبه‌العمد، يكون الفرق أساسياً بين العمد وشبه العمد وهو في معرض ارتكاب الجريمة أو عدمها.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يؤكّد الفهم العرفي لمفهومي العمد وشبه العمد هذا الاختلاف المعنوي أيضاً. يعُدّ العرف الموارد التي يحتمل فيها الجاني إحتمالاً عقلائياً للجريمة بفعل ويرتكب هذا الفعل اختياراً، من العمد وتُعَدُّ الموارد التي لا يوجد فيها مثل هذا الاحتمال، من شبه العمد. وهذا الاحتمال العقلاني في فهم العرف هو نفس التعرض للقتل، وهو ما ورد في الروايات.

2-1. مرسلة جميل: إنَّ الإمام في هذه الرواية ، اعتبر تعمد الجاني في فعله ، هو المعيار الوحيد لتحقق العمد . وقال عليه السلام: إن هذا المقدار يكفي لإثبات عقوبة القصاص.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ- وإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ- وقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ- قُتِلَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.(43)

لم يرد في هذا الرواية لضابطة العمد قصد ارتكاب الجريمة أو غلبة وقوعها بفعل الجاني أيضاً بل كلّ ضربة عمدية تؤدي إلى القتل تعتبر قتلاً عمدياً، سواء كانت الضربة قاتلة غالباً أم لا.

يستفاد من هاتين الروايتين أن نية الفعل (التعمد في الضربة) تكفي لقتل العمد ، ولكن وفقاً للروايات الأخرى وفهم العرف من العمد ، يجب أن يكون فعل الجاني مؤدياً لوقوع القتل.

قد سبق منّا أنّ الروايات التي استند إليها المشهور، غير تامة الدلالة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

علي ما اختاره المشهور لانها تشير إلى رأي العامّة ولم يكن هناك ما يدل على اعتبار القصد والغلبة.

نعم إنَّ بعض الروايات، مثل صحيحة الحلبي وموثقة أبي العباس وصحيحته وزرارة ومرسلة يونس، اعتبرت الموارد التي تكون قاتلة هي الغالبة فقط. لكن هذا التصور لا يخلو من إشكال وقد مضي نقده.

و لو سلَّمنا دلالة الروايات على اعتبار قصد القتل أو غلبة الفعل في وقوع القتل فهي لا تتعارض مع الرأي المخالف للمشهور؛ لأنه بناء علي الرأي الثاني أيضاً، إذا كان الشخص ينوي القتل أو يكون فعله قاتلاً غالباً، فهو قتل عمد، ولكن بحسبه، فإن مجرد الانتباه إلى احتمال القتل يكفي لصدق العمد. ومستند هذه التوسعة في ضابطة العمد هي الروايات والفهم العرفي من العمد.

كما ظهر لك أنّ الروايات الواردة في تفسير معنى العمد لم تعبر عن أي معنى آخر غير المعنى العرفي، و تشير فقط إلى تفسير العامة لمعنى العمد وتخطئة ضابطتهم التي تتعارض مع الفهم العرفي للعمد.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

نتيجة البحث

في مسار ضابطة العمد قولان:

القول الاول: وهو المشهور فإنّهم يرون أنّ العمد لا يتحقق الّا بأحد شرطين: الأول: أن يكون الجاني ناوياً القيام بنيةٍ إجراميةٍ، والثاني: أن يكون فعله في الغالب مؤدّياً الى وقوع الجريمة وإن لم يكن ناوياً ارتكابها،

و مستندهم امور ثلاثة: الاجماع والشهرة والروايات؛ لكن لا اجماع في البين؛ والشهرة بين القدماء التي هي الحجة غير ثابتة؛ والروايات التي هي العمدة ليست في مقام تحديد مفهوم العمد وتبيين وكشف ضابطته، بل كانت في مقام تخطئة العامّة في تفسير العمد والتأكيد على نفس المعنى العرفي.

القول الثاني: يستند الى مقتضي فهم العرف فإنّه لا يعتبر قصد ارتكاب القتل وغلبة القتل بفعل الجاني مصداقاً للعمد، بل مجرد الإنتباه إلى احتمال وقوع القتل بفعل والارتكاب الإختياري لهذا الفعل من قبل الجاني يكفي ليكون القتل عمداً. هذه الضابطة العرفية تؤكدها الروايات ويُرَكِّزُ عليها العلماء وهو الحق.

* هوامش البحث *

(*)عضو هيئة التدريس في فرديس فارابي ، التابعة لجامعة طهران:

Email:hajseyedhossain128@gmail.com

(**)طالب دكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية في فرديس فارابي التابعة لجامعة طهران، Email:halata110@gmail.com

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(1) - الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه، ج3، ص 121.

(2) - مثل ابن ابي عقيل، ابن جنيد الاسكافي، والسيد المرتضي.

(3) - الطوسي، نهايه، ص 733؛ العلامة الحلي، ج3، ص 582؛ النجفي، الجواهر، ج42، ص12.

(4) - الخوانساري، جامع المدارك، ج7، ص184-185.

(5) - الصدوق، الهداية، ص300؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص429؛ ابن زهرة، الغنية، ص402.

(6) - الطوسي، نهاية، ص733؛ العلامة الحلي، قواعد، ج3، ص582؛ النجفي، الجواهر، ج42، ص 12؛ الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص508؛ الخويي، مباني تكملة المنهاج، ج42موسوعة، ص4؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة – قصاص، ص13-24.

(7) - صاحب الجواهر وآية الله خويي؛ نفس المصدر.

(8) - الحائري، الرياض، ج16، ص186.

(9) - النجفي، الجواهر، ج42، ص18.

(10) - ابن زهره، الغنية، ص402.

(11) - الصدوق، الهداية، ص300.

(12) - ابن حمزه، الوسيلة، ص429.

(13) - العلامة الحلي، المختصر، ج2، ص292؛ المجلسي، ملاذالاخبار، چ16، ص312؛ ومرآة العقول، ج24، ص19.

(14) - مثل الشيخ صدوق وابن زهرة (نفس المصدر) اللذين يعتبران قصد القتل موجباً للعمد فقط ، ومثل الشيخ المفيد (المقنع ص 734)) الذي لم يدرج قصد القتل في ضابطة العمد.

(15) - الطوسي، الخلاف، ج5، ص159؛ المبسوط، ج7، ص115؛ النهاية، ص733.

(16) - ابن ادريس، السرائر، ج3، ص321.

(17) - المحقق الحلي، الشرايع، ج4، ص180.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(18) - المفيد، المقنعة، ص734.

(19) - نفس المصدر؛ ابوالصلاح حلبي، الكافي، ص382؛ ؛ سلار، المراسم، ص236، الطوسي، النهاية، ص733.

(20) - النجفي، الجواهر، ج1، ص183-185.

(21) - قارن الطوسي، النهاية، ص733 مع الخلاف، ج5، ص159 والمبسوط، ج7، ص115.

(22) - الخوانساري، جامع المدارك، ج7، ص184؛ النجفي، الجواهر، ج42، ص17و18.

(23) - الجزيري، الفقه علي المذاهب الاربعة، ج5، ص243؛ ؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص260و261.

(24) - الكليني، الكافي، ج7، ص278؛ الطوسي، التهذيب، ج10، وهذه الرواية أيضاً رواه العياشي مع بعض الاختلافات مرسلاً عن عبد الرحمن، تفسير العياشي، ج1، ص264.

(25) - الكليني، الكافي، ج7، ص279؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص156؛ الصدوق، الفقيه، ج4، ص110.

(26) - الطوسي، التهذيب، ج10، ص162.

(27) - الكليني، الكافي، ج7، ص280؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص157.

(28) - الطوسي، التهذيب، ج10، ص160.

(29) - العياشي، تفسير العياشي، ج1، ص264 و268.

(30) - الكليني، الكافي، ج7، ص279؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص157؛ الصدوق، من لايحضر، ج4، ص130.

(31) - الاردبيلي، جامع الرواة، ج2، ص175.

(32) - الطوسي، التهذيب، ج10، ص157.

(33) - الكليني، الكافي، ج7، ص279.

(34) - نفس المصدر، ص280؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص156.

(35) - الكليني، الكافي، ج7، ص280؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص157.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(36) - الكليني، الكافي، ج7، ص279.
(37) - العياشي، تفسير العياشي، ج1، ص266.
(38) - النجفي، الجواهر، ج42، ص17و18.
(39) - الخوانساري، جامع المدارك، ج7، ص184-185.
(40) - آية الله الشبيري، رسالة توضيح المسائل، ص633.
(41) - الكليني، الكافي، ج7، ص278؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص155.
(42) - النجفي، الجواهر، ج42، ص13-14.
(43) - الكليني، الكافي، ج7، ص278؛ الطوسي، التهذيب، ج10، ص155.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم
1. ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، قم: مؤسسة امام الصادق عليه السلام، 1417 هـ.ق.
2. ابو حسين، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقائيس اللغة ، قم : مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم، الطبعة الاولي، 1404 هـ.ق.
3. الاردبيلي، محمدبن علي، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، بيروت: دارالاضواء، الطبعة الاولي، 1403هـ.ق.
4. الاصفهانى، الفاضل الهندى، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم، الطبعة الاولي، 1416 هـ.ق.
5. الاصفهانى، المجلسى الثاني، محمد باقر بن محمد تقى ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر، الطبعة الاولي، 1410 هـ.ق .
6. الاصفهانى، المجلسى الثاني، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأخبار، قم: مكتبة آية الله المرعشى النجفى(ره)، محقق: السيد مهدى الرجائى، الطبعَة الاولي، 1406 هـ.ق.

7. البغدادى، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان عكبرى، المقنعة، قم : مؤتمر الشيخ مفيد الألفية العالمي - رحمه الله-عليه الطبعة الاولي، 1413 هـ.ق.
8. الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، الفقه علي المذاهب الاربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.ق.
9. الحائرى، سيد على بن محمد طباطبايى ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الاولي 1418 هـ.ق.
10. الحراني، ابن شعبة حسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، علي اكبر الغفاري، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم، 1404هـ.ق.
11. الحلي، ابن ادريس، محمدبن منصوربن احمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم ، 1410 هـ.ق
12. الحلبى، ابو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، اصفهان: كتابخانه عمومى امام امير المؤمنين عليه السلام، محقق: رضا الاستادى، الطبعة الاولي1403 هـ.ق.
13. الحلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم ، الطبعة الاولي، 1413 هـ.ق .
14. الحلّى، المحقّق، نجم الدين، جعفر بن حسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، 1408هـ.ق.
15. _____، المختصر النافع في فقه الامامية، قم: مؤسسة المطبوعات الدينية، 1418هـ.ق.
16. الخوانسارى، السيد احمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، قم: مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، محقق/ مصحح: على اكبر غفارى، 1405 هـ.ق.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

17. الديلمى، سلاّر، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه، قم : منشورات الحرمين محقق/ مصحح: محمود بستانى، الطبعة الاولي، 1404 هـ.ق.
18. الشبيري الزنجاني، السيد موسي، رسالة توضيح المسائل، قم: مطبوعات سلسبيل، 1430هـ.ق.
19. الصدوق، محمدبن علي بن بابويه، الهداية في الاصول والفروع، قم: موسسة امام الهادي عليه السلام، الطبعة الاولي، 1418هـ.ق.
20. _____، كتاب من لايحضره الفقيه، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم، الطبعة الثانية، 1413 هـ.ق.
21. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران: مطبوعات ناصرخسرو، الطبعة الثالثة، 1372ه ش.
22. الطوسى، محمد بن على بن حمزة ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، قم: مكتبة آية الله المرعشى النجفى، الطبعة الاولي 1408 هـ.ق .
23. الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ، 1400 هـ.ق
24. _____، الخلاف، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة مدرسي حوزة قم ، الطبعة الاولي، 1407 هـ.ق
25._____، تهذيب الاحكام، تهران: دارالكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة، 1407هـ.ق
26. _____، المبسوط في فقه الامامية، السيد محمد تقي الكشفي، تهران: المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، 1387 هـ.ق
27. العاملي، شهيد اول، محمد بن مكى، القواعد والفوائد، قم: مكتبة مفيد، الطبعة الاولي، محقق: السيد عبد الهادى حكيم 1400 هـ.ق
28. العاملى، شهيد ثانى، زين الدين بن على، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الاولي 1413 هـ.ق.
29. العاملي ، شهيد ثانى، زين الدين بن على، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، داراحياء التراث العربي ، 1403هـ.ق،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

30. العاملى، حرّ، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولي، 1409 هـ.ق .
31. العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تهران: المكتبة العلمية الإسلامية تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، بدون تأريخ.
32. الفاضل اللنكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، قم : المركز الفقهي لأئمة الاطهار(عليهم السلام)، 1421 هـ.ق.
33. القمّى، صدوق، محمّد بن على بن بابويه، الهداية في الأصول والفروع - هداية المتعلمين، قم: مؤسسة امام الهادى عليه السلام، الطبعة الاولي، 1418 هـ.ق.
34. الكلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران:دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، محقق: على اكبر الغفارى، 1407 هـ.ق
35. المرعشى النجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنة ، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي(ره)، 1415هـ.ق.
36. المقدسي، ابن قدامة، ابومحمد عبدالله بن احمدبن محمد، المغني، قاهره: مكتبة القاهره، 1388هـ.ق
37. المنتظرى النجف‌آبادى، حسين على، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، قم: مطبوعات تفكر، الطبعة الثانية، 1409هـ.ق.
38. الموسوى الخمينى، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم ، بدون تأريخ.
39. الموسوى الخويى، السيد ابوالقاسم، مبانى تكملة المنهاج، نجف اشرف: مطبعة الآداب، 1978م.
40. النجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1362ه ش.
41. النوري، حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، بيروت، مؤسسة آل البيت ، الطبعة الاولي، 1408هـ.ق.
42. الهاشمي الشاهرودي، سيدمحمود، معجم الفقه علي مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي علي مذهب أهل البيت عليهم السلام، الطبعة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الاولي، 1426هـ.ق.

* * *

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14529
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي